

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٢ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ ٢١/١٠/١٩٤٧ بإنشاء فرع توثيق بنى مزار - مركز شرطة بنى مزار وكذلك المرسوم الملكى بإنشاء مأمورية شهر بنى مزار - مركز شرطة بنى مزار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ١٤/٢/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية شهر بنى مزار مع فرع توثيق بنى مزار التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببنى مزار» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة بنى مزار شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٩

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٨

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند